

فتح المعين بشرح قرّة العين

فصل في بيان أصول المسائل أصل المسألة عدد الرؤوس إن كانت الورثة عصبات كثلاثة بنين أو أعمام فأصلها ثلاثة وقدر الذكر أنثيين إن اجتمعا أي الصنفان من نسب ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للإبن اثنان وللبنات واحد ومخارج الفروض اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون